|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 7(Add.24)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

يحتوي التذييل 30 على أحكام تتعلق باستعمال خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في الإقليمين 1 و3 وتعديل الخطة (في حالة الإقليم 2) أو القائمة (في الإقليمين 1 و3). وهو تذييل قائم بذاته، يحتوي على أحكام تتعلق بتعديل الخطة أو القائمة (المادة 4) والتبليغ عن تخصيصات الخطة أو القائمة وتنسيق خدمات أخرى في نطاقات التردد إزاء الخطة والقائمة (المادتان 6 و7).

ويحتوي التذييل 30 كذلك على معايير مفصلة تتعلق بالتقاسم بين الخطة/القائمة وخدمات أخرى. وعلى وجه التحديد، يقدم الملحق 1 بالتذييل 30 معايير لتحديد ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديل المقترح على خطة الإقليم 2 أو باقتراح تخصيص جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3؛ ويقدم الملحق 4 بالتذييل 30 معايير لتحديد الحاجة إلى تنسيق الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير الخاضعة لخطة) مع تخصيصات الخطط؛ وأخيراً يتضمن الملحق 7 بالتذييل 30 قيود المواقع المدارية على تعديلات خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية.

وتخصيصات النطاق Ku غير منسقة عالمياً، ومن ثم، فعلى سبيل المثال إن المدى GHz 12,2-11,7 موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 وللخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، والمدى GHz 12,7-12,5 موزع للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 وللخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2، والمدى GHz 12,5-12,2 موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و2. ويُقصد بقيود المواقع المدارية الواردة في الملحق 7 على تعديلات خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية تيسير التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في الجزء المتقاسم من القوس المدارية بين الإقليمين 1 و2 وتُطبق بوجه خاص على الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في GHz 12,7-12,2 وعلى الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في GHz 12,2-11,7.

وقد تم الحفاظ على قيود المواقع المدارية الواردة في الملحق 7 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (مؤتمر تخطيط خدمة الإذاعة الساتلية الأخير الذي ركّز على الإقليمين 1 و3) ويُعزى ذلك إلى أنه خلال مؤتمر تخطيطي، يمكن اعتماد العديد من الفواصل الجديدة مرة واحدة للخدمة الإذاعية الساتلية، مما يمكّن من الحد بشكل كبير من نفاذ الخدمة الثابتة الساتلية في المستقبل إلى الجزء المتقاسم من القوس المدارية. وجرى تحديث بعض معايير الملحق 1 والملحق 4 بالتذييل 30 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003. ومنذ ذلك الحين اكتُسبت خبرة كبيرة في العمل مع الخطط والمعايير المنصوص عليها في الملحقين 1 و4 بالتذييل 30. وليس من المؤكد في هذه المرحلة ما إذا كانت القيود المنصوص عليها في الملحق 7 بالتذييل 30 لا تزال ضرورية، أو إذا كان من الممكن حذفها أو تعديلها لتوفير نفاذ إضافي إلى هذا المورد القيّم من الطيف.

المقترحات

SUP IAP/7A24A4/1

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

الأسباب: يجب إلغاء هذا القرار علماً أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2015 سيضع قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

ADD IAP/7A24A4/2

مشـروع قـرار جديـد [IAP-10D-2019] (WRC-15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

.1 [التذييل 30] استعراض الحاجة إلى حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30**، وإجراء الدراسات اللازمة والنظر في التعديلات الممكنة على الملحق 7 بالتذييل **30** وفقاً للقرار **[**IAP‑10D‑APPENDIX30**] (WRC‑15)؛**

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار **86 (المراجَع في مراكش، (2002** لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة **7** من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: استناداً إلى الدراسات التي أجريت حتى الآن فيما يتعلق بالفواصل المدارية المسموح بها بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية من عتبات التنسيق الواردة في الملحقين 1 و4 بالتذييل 30، يمكن للأنظمة الممثلة للخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية التي تخدم مناطق مختلفة أن تتعايش بنجاح مع فواصل مدارية صغيرة تصل حتى 0,5 درجة ودرجتين اعتماداً على معلمات الموجة الحاملة والتمييز الجغرافي المفترض.

ADD IAP/7A24A4/3

مشـروع قـرار جديـد [IAP-10D-APPENDIX30] (WRC-15)

استعراض حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على الملحق 7 بالتذييل 30

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التذييل **30** يتضمن أحكاماً تتعلق باستعمال خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 وبتعديل الخطة (في حالة الإقليم 2) أو القائمة (في حالة الإقليمين 1 و3)؛

*ب)* أن التذييل **30** قائم بذاته ويتضمن أحكاماً تتعلق بتعديل الخطة أو القائمة (المادة 4) والتبليغ عن تخصيصات الخطة أو القائمة وتنسيق خدمات أخرى في نطاقات التردد إزاء الخطة والقائمة (المادتان 6 و7)؛

*ج)* أن التذييل **30** يتضمن أيضاً معايير مفصلة للتقاسم بين الخطة/القائمة وخدمات أخرى؛

*د )* أنه يمكن للخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) الشروع في النفاذ في الوقت ذاته إلى مورد المدار المتقاسم خارج مؤتمر تخطيطي؛

*ه )* أنه قد يلزم إيلاء اعتبار خاص إلى الأنظمة التشغيلية المنفذة في إطار نظام الملحق 7 بالتذييل **30**؛

*و )* أن التكافؤ بين المناطق والخدمات فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية يخضع لقيود المواقع المدارية بينما فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد نفسها، فإنه لا يخضع لها،

إذ يدرك

*أ)* أن المادة 4 من التذييل **30** تتضمن إجراءات تتعلق بالتعديلات المقترحة على خطة وقائمة الخدمة الثابتة الساتلية لتنسيقها مع الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية غير المخططة؛

*ب)* أن المادة 7 من التذييل **30** تتضمن إجراءات تتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة لتنسيقها مع تخصيصات خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية أو تعديلات الخطة أو القائمة المقدمة سابقاً؛

*ج)* أن الملحق 1 بالتذييل **30** يتضمن معايير لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لاقتراح تعديل خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية لتنسيقها مع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية غير المخططة؛

*د )* أن الملحق 4 بالتذييل **30** يتضمن معايير لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتنسيق شبكة خدمة ثابتة ساتلية أو خدمة إذاعية ساتلية غير مخططة مع تخصيصات خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية أو مع تعديلات الخطة أو القائمة المقدمة سابقاً؛

*ه )* أن الملحق 6 بالتذييل **30** يتضمن ملخص الافتراضات المستعملة لوضع مستويات كثافة تدفق القدرة (pfd) الواردة في الملحقين 1 و4 بالتذييل **30**؛

*و )* أن الملحق 7 بالتذييل **30** يحتوي على قيود المواقع المدارية على تعديلات خطة أو قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية فضلاً عن حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في جزء من القوس،

وإذ يدرك أيضاً

*أ )* أن الحدود المنصوص عليها في الملحق 7 بالتذييل **30** كان يُقصد بها تيسير التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الجزء المتقاسم من القوس المدارية بين الأقاليم؛

*ب)* أن توزيعات الخدمة الإذاعية الساتلية في ترددات النطاق Ku ليست عالمية، فعلى سبيل المثال فإن النطاق GHz 12,2‑11,7 موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 وللخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2؛

*ج)* الحفاظ على قيود المواقع المدارية المحددة في الملحق 7 بالتذييل **30** في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 خلال مؤتمر التخطيط الأخير المتعلق بالإقليمين 1 و3، علماً أنه خلال مؤتمر تخطيطي يجوز اعتماد العديد من التخصيصات الجديدة للخدمة الإذاعية الساتلية مرة واحدة مما يمكّن من الحد بشكل كبير من نفاذ الخدمة الثابتة الساتلية في المستقبل إلى الجزء المتقاسم من القوس المدارية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

استعراض الحاجة إلى حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30**، بما في ذلك إجراء الدراسات اللازمة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى

النظر في إدخال تعديلات مناسبة على الملحق 7 بالتذييل **30** استناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات وإيلاء اهتمام خاص إلى الأنظمة المشار إليها في الفقرة *إذ يضع في اعتباره ه)*،

يدعو الإدارات إلى

المشاركة بفعالية في الاستعراض والدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: استعراض الحاجة إلى حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 بهدف تعديل الملحق 7 بالتذييل 30.

**المرفقات: 1**

المرفق

مقترح بوضع بند في جدول الأعمال بشأن استعراض حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30 والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على الملحق 7 بالتذييل 30

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***الموضوع*:** اقتراح وضع بند في جدول أعمال للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن استعراض الحاجة إلى حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30**، والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على الملحق 7 بالتذييل **30**. | | |
| ***المصدر:*** الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | |
| ***المقترح:*** استعراض الحاجة إلى حدود المواقع المدارية على تعديلات خطط وقوائم الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في الملحق 7 بالتذييل 30، وإجراء الدراسات اللازمة والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على الملحق 7 بالتذييل 30 وفقاً للقرار [IAP‑10D‑APPENDIX30] **(WRC‑15)** | | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح*:** استناداً إلى الدراسات التي أجريت حتى الآن فيما يتعلق بالفواصل المدارية المسموح بها بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية من عتبات التنسيق الواردة في الملحقين 1 و4 بالتذييل **30**، يمكن للأنظمة الممثلة للخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية التي تخدم مناطق مختلفة أن تتعايش بنجاح مع فواصل مدارية صغيرة تصل حتى 0,5 درجة ودرجتين اعتماداً على معلمات الموجة الحاملة والتمييز الجغرافي المفترض. وتوحي هذه الفواصل المدارية الصغيرة أن تدابير إضافية مثل حدود المواقع المدارية المنصوص عليها في الملحق 7، يمكن أن تصبح غير ضرورية خارج مؤتمر تخطيطي. | | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية*:** الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة الإذاعية الساتلية | | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة*:** غير متوقعة | | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع*:** تُحدد فيما بعد | | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة*:** فرقة العمل 4A | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية*:** لجنة الدراسات 4 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***طفيفة*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك*:** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان*:** نعم/لا  ***عدد البلدان*:** |
| ***ملاحظات*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_